بسم الله الرحمن الرحيم

حكم
باسم الشعب

المحكمة العسكرية للجنايات الدائرة الثالثة .

المنعقدة علنا بجهة : الإسماعيلية الساعة : ١٠٠٠ يوم : ١٥ / ١٢ /٢٠١٦

برئاسة : ع.م/ حسام محمد الشامي .

عضوية كلا من عقيد/ خالد محمد سالم.

: مقدم/ تامر محمد فضل الله .

وحضور ممثل النيابة : نقيب/ احمد فتوح.

وسكرتارية : جندي/ مصطفي حلمي صاوي

أصدرت الحكم الآتي

في القضية رقم: ٢٥٠/٢٠١٦ جنايات ع. كلي الإسماعيلية

٥٠/٢٠١٦ جنايات ع . جزئي الإسماعيلية

ضد:

تتهم النيابة العسكرية المذكورين بعد :

١- حمودة السيد الشحات ش... مقيم سكناً: ١٠٠ش عبد المنعم الغاب - ثاني الإسماعيلية

٢- أيمن بيومي جودة ... مقيم سكناً: ١٢ش الجمهورية - بجوار كشري الشناوي

٣- احمد محمد ... عبد النبي موسي مقيم سكناً: المنطقة الثالثة - الشيخ زايد - ثالث الإسماعيلية

٤- طه مـ محمد محمد المصيلحي مقيم سكناً: ١٣ش السيدة خديجة - حي السلام - ثاني الإسماعيلية

٥- احمد ابراهيم احمد الطيب مقيم سكناً: عزبة الكريم - المستقبل - أبو صوير

٦- كامل حلمي السيد خليل شوشة مقيم سكناً: شارع دمنهور - حي السلام - الإسماعيلية

٧- إبراهيم محمد عبد الحميد متولي مقيم سكناً: ش المستشفي الأميري - الإسماعيلية

٨- مؤمن حمادة الغرباوي مقيم سكناً: ش هدي شعراوي - حي السلام - ثاني الإسماعيلية

٩- عبد الله رأفت محمد خليل مقيم سكناً: حي السلام - ثاني الإسماعيلية

١٠- معاذ مصطفي محمد احمد مقيم سكناً: عز الدين - مساكن البحوث الزراعية - الإسماعيلية

١١- محمد السيد العربي عبد الله وشهرته محمد خليفة مقيم سكناً: ميدان مارادونا عرايشة مصر

١٢- عبدالله محمد مدتو عبدالسلام فارس وشهرته ذاكية مقيم سكناً: المنطقة الخامسة- الشيخ زايد - ثالث الإسماعيلية

١٣- عمرو يحيي النصراوجمي وشهرته عمرو الناصري مقيم سكناً: ٦حارة عماد الدين - محطة الجديدة - أول الإسماعيلية

١٤- محمد عوض محمد الضوي احمد مقيم سكناً: الشيخ زايد - ثالث الإسماعيلية

١٥- حامد محمد إسماعيل علي مقيم سكناً: عمارة ١٧١ - الشيخ زايد - ثالث الإسماعيلية

١٦- احمد عبده احمد طنطاوي وشهرته احمد الحلو مقيم سكناً: سرابيوم - فايد

١٧- محمد إبراهيم احمد محمد سعادة مقيم سكناً: عزبة ابو سعادة - خلف نقطة عين عضين

١٨- علي محمد محمد عبد اللاه مقيم سكناً: ش الجمهورية - حي السلام - الإسماعيلية

Scanned by CamScanner

٢٠- أسامة إبراهيم احمد الشراقي — مقيم سكناً : الامرنج فيلا ٢٠٤ - أول الإسماعيلية
٢١- احمد محمد علي إبراهيم جلهوم وشهرته احمد جلهوم — مقيم سكناً : فاقوس - اكياد - الشرقية
٢١- محمد إبراهيم عواد وشهرته راد مارادونا — مقيم سكناً : جاري تحديده
٢٢- أسامة رأفت محمد خ... — مقيم سكناً : حي السلام - ثاني الإسماعيلية
٢٣- محمد علي حد... حامد — مقيم سكناً : ١٤٣ ش عثمان - الشيخ زايد - ثالث الإسماعيلية

لأنهم بتاري... ٢٠١٤/٢/١ ، ٢٠١٤/٨/٢١ وما قبله — بجهة : محافظة الإسماعيلية

ارتكبوا الآتي :-

المتهمون من الأول و حتي الثامن :- ٨-١

- حازوا وأحرزوا المفرقعات (عبوات ناسفة محلية الصنع) قبل الحصول علي الترخيص بذلك وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق . ٧٢٥٢٧

المتهمون الثالث والخامس و السابع :-

- صنعوا المفرقعات المبينة بالوصف الأ... قبل الحصول علي الترخيص بذلك وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق . ٨٦٦٥

المتهمون الخامس والسادس ... من :-

- استعملوا المفرقعات ... رات ناسفة محلية الصنع) بان وضعوها امام ديوان مبني قسم شرطة ثان الإسماعيلية بغرض تخريبه وعلي النحو الم... صيلاً بالأوراق . ٩-١٢

المتهمون التاسع حتي الثالث عشر :-

... عمدا وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة هي مركبة الشرطة المرقومة ٨٥٨٣ شرطة المملوكة لوزارة الداخلية والمخصصة لسم تنفيذ الأحكام بمديرية امن الإسماعيلية بان أضرموا بها النيران بعد أن سكبوا عليها مادة معجلة للاشتعال ملحقين ما بها من تلفيات موصوفة بمعاينة الشرطة وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية المرفقين بالأوراق وذلك بقصد الإخلال بسير مرفق الداخلية العام وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق . ١٤ - ٢٧

المتهمون من الرابع عشر و حتي الثالث والعشرين :-

- اشتركوا بطرق التحريض والاتـ... والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة بان وجهوا التعليمات والتكليفات لباقي المتهمـ... ـفقوا معهم علي ارتكابها وأمدوهم بالمعلومات والأدوات اللازمة لارتكابها فوقعت تلك الجرائم بناء علي هذا التحريض... ـ الاتفاق وتلك المساعدة وعلي النحو الموضح تفصيلاً بالأوراق .

... وطالبت ... المسكرية عقابهم بالمواد : ٣٩، ٤٠ ، ١/٤١ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٩٠ ، ١٠٢(أ) ، ١٠٢(ب) ، ١٠٢(ج)/١ ، ١٠٢ ، ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات وقرار رئيس الجمهورية ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشان تامين وحماية المنشات العامة ... حيوية .

- حيث أعلن المتهمين جميعاً بجلسة المحاكمة وحضر المتهم الأول المدعو/ حمودة السيد الشحات شعبان والمتهم الثانى المدعو/ ايمن بيومى جودة بيومى والمتهم الثالث المدعو/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى والمتهم الرابع المدعو/ طه محمد محمد محمد مصيلحى والمتهم الخامس المدعو/ احمد ابراهيم احمد الطيب والمتهم السادس المدعو/ كامل حلمى السيد خليل شوشة والمتهم...

عضو المحكمة

Scanned by CamScanner

المدعو/ ابراهيم محمد عبد الحميد متولى والمتهم الثامن المدعو/ مؤمن حمادة الغرباوى والمتهم التاسع المدعو/ عبد الله رأفت محمد خليل والمتهم العاشر المدعو/ معاذ مصطفى محمد احمد والمتهم الحادى عشر المدعو/ محمد السيد العربى عبد الله والمتهم الثانى عشر المدعو/ عبد الله محمد حمدتو عبد السلام فارس والمتهم الثالث عشر المدعو/ عمرو سيف النصر عجمى والمتهم الرابع عشر المدعو/ عوض محمد الضوى احمد والمتهم الخامس عشر المدعو/ حامد محمد اسماعيل على والمتهم السادس عشر المدعو/ احمد عبده احمد طنطاوى والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد ابراهيم احمد محمد سعادة والمتهم الثامن عشر المدعو/ على محمد محمد عبد اللاه والمتهم التاسع عشر المدعو/ اسامة ابراهيم احمد الشراقى والمتهم العشرون المدعو/ احمد محمد على ابراهيم جلهوم والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ محمد ابراهيم عواد والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ اسامة رأفت محمد خليل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/ محمد على حامد ومن ثم بات الحكم الصادر فى حقهم حضوريا ، و تخلف عن الحضور المتهمين الرابع عشر المدعو/ عوض محمد احمد والمتهم السادس عشر المدعو/ احمد عبده احمد طنطاوى والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد ابراهيم احمد محمد ، اسامة والمتهم التاسع عشر المدعو/ اسامة ابراهيم احمد الشراقى والمتهم العشرون المدعو/ احمد محمد على ابراهيم جلهوم وقد حضر محاضر إجراءات محررة من قسم واحد نيابات ش.ع يفيد أن المتهمين لم يستدل علي عنوانهم وتحرر محاضر إجراءات اثبت بها ذلك وقد تم تسليم صور من الإعلانات بجلسة المحاكمة لجهة الإدارة التابع لها محل إقامتهم وحرصاً من المحكمة علي عدم تعطيل الفصل في الدعوى قررت إجراء محاكمتهم غيابياً عملاً بنص المادة ٧٧ من قانون القضاء العسكري وقامت باتخاذ كافة الإجراءات بالجلسة كما لو كانوا حاضرين ومن ثم بات الحكم الصادر في حقهم غيابياً .

- حيث طالبت النيابة العسكرية تطبيق مواد الاتهام.

- وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الاول والرابع والسابع وطلب البراءة اصليا واحتياطيا تأسيسا على بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود المتهمين في حالة من حالات التلبس طبقاً لنص المادة ٣٠ أ.ج ، بطلان كافة ما جاء بأقوال المتهمين بتحقيق النيابة العامة لكونها وليدة اكراه مادى ومعنوى واشراف مباشر من ضباط الامن الوطنى ولعدم حضور محامى مع المتهمين بالتحقيقات بدون ابداء عذر مقبول ، عدم جدية التحريات واستحالتها وتلفيقها ولذلك لعدم تحديد دور المتهم السابع بالاوراق وذكر المتهم الرابع انه عضو عامين وشارك فى كافة المظاهرات رغم إعاقته ، بطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لانه صادر من تحريات غير جدية ، شيوع الاتهام فى حق المتهمين ، عدم حيازة المتهمين اى مواد مفرقعة او اى مادة فى حكم المفرقعات ، عدم وجود شاهد من شهود الواقعة .

- وترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الثاني وطلب البراءة اصليا واحتياطيا تأسيسا على عدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، بطلان القبض وما تلاه من اجراءات اعمالا لنص المادة ٣٠ أ.ج ، عدم ثبوت قيام المتهم الثانى بارتكاب اى جريمة من الجرائم المنسوبة اليه وعدم الاعتداد والتعويل على اقوال باقى المتهمين كون الدليل المستمد من اعتراف متهم على آخر لا يعتد به.

- وترافع الدفاع الحاضر عن المتهمين الثالث والخامس والسادس والثامن والتاسع والعاشر والثانى عشر والثالث عشر وطلب البراءة اصليا واحتياطيا تأسيسا على عدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ لمخالفة مواد الدستور ، وعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائيا بنظر الدعوى ، بطلان التصوير الفوتوغرافى للمتهم الحادى عشر اثناء ارشاده عن الوقعات المنسوبة اليه وبطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس لعدم استصدار اذن النيابة الا بعد تنفيذه ، لتحريره بناء على تحريات باطلة وبطلان محضر الضبط الخاص بالمتهم الخامس كونه محرر اثناء تواجد المتهم بحوزه مأمور الضبط ، بطلان الاقرارات الصادرة من المتهمين كونها ملفقة ووليدة اكراه مادى ومعنوى ومتناقضة مع بعضها البعض وبطلان تحقيقات النيابة العامة لمخالفتها نص المادة ٢٠٦ مكرر أ ج

Scanned by CamScanner

لعدم حضور محامى اثناء التحريات وبطلان التحريات وعدم جديتها لاعتمادها على مصدر سرى، بطلان اذن النيابة بضبط وتفتيش المتهمين لعدم اشتمالها على اسماء الاشخاص المأذون بضبطهم ، انتفاء صلة المتهمين بالوقائع المسندة اليهم - وترافع الدفاع الحاضر مع المتهم الحادى عشر وطلب البراءة اصليا واحتياطيا تأسيسا على تزوير تحقيقات النيابة العامة وعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى ، انتفاء اركان الجرائم المسندة للمتهم بركنيها المادى والمعنوى ، بطلان وانعدام التحريات وتناقض أقوال شهود الاثبات .

وترافع الدفاع الحاضر مع المتهمين الخامس عشر والثامن عشر والحادى والعشرون والثانى والعشرون والثالث والعشرون وطلب البراءة اصليا واحتياطيا تأسيسا على بطلان القبض لحصوله قبل اذن النيابة العامة ، بطلان القبض والتفتيش وما تلاه من اجراءات لبطلان اذن النيابة بابتنائه على تحريات غير جدية ، انتفاء صلة المتهمين بالوقائع محل الاتهامات ، بطلان تحقيقات النيابة العامة لقصورها الشديد وعدم وجود محامى ، بطلان امر الاحالة الصادر من النيابة العامة العسكرية لاعتماده على تحريات غير جدية ، بطلان الدليل المستمد من التفتيش ، بطلان تحريات الامن الوطنى ، عدم وجود اى من المتهمين فى حالة من حالات التلبس ، انتفاء الركن المادى لجريمة حيازة واحراز المفرقعات ، انتفاء اركان جريمة تصنيع المفرقعات واستعمالها ، خلو الاوراق من ثمة شاهد رؤية ، انتفاء قيام اركان جريمة الاتفاق والتحريض ، عدم معقولية تصور الواقعة على النحو الوارد بالاوراق .

- و حيث أنه من المقرر أن تقيد المحكمة بوقائع الدعوي التي أحيلت إليها لا ينفي أن للمحكمة مع ذلك الحق لتقدير الوقائع و تروفها الجنائية و إعطائها الوصف القانوني الصحيح فالمحكمة لا تتقيد بالوصف الذي أسبغته سلطة الاتهام علي الفعل المسند للمتهم بل من واجبها أن تمحص الواقعة المطروحة عليها لجميع أوصافها و تطبق عليها الوصف الصحيح إذ أن المحكمة غير مقيدة بالواقعة في نطاقها الضيق الوارد في وصف الاتهام بل عليها النظر إلي الواقعة علي حقيقتها كما تبينتها من عناصرها المطروحة و من التحقيقات التي أجريت بجلسة المحاكمة فإنها ترد الواقعة إلي الوصف الذي تراه الأصلح قانوناً ما دامت أن الواقعة المادية التي اتخذتها أساسا للتغير الذي أدخلته هي بذاتها الواقعة التي كانت مطروحة بالجلسة الأمر الذي أعملت معه نص المادة ٧٥ من قانون القضاء العسكري و قامت بتعديل قيد ووصف الاتهام الثالث والرابع المسندين للمتهم الخامس/ احمد إبراهيم احمد الطيب الاتهامين الاولى والثالث المسندين للمتهمين السادس/ كامل حلمى محمد السيد خليل شوشة والثامن/ مؤمن حمادة الغرباوى ليكونا اتهاما واحدا بالمادتين ١٠٢/ج ، ١٠٢/د من قانون العقوبات ليكن علي النحو التالي انهم فى زمان ومكان واقعة الدعوى استعملوا المفرقعات (عبوة ناسفة محلية الصنع) بأن وضعوها أمام ديوان مبنى قسم شرطة ثانى الإسماعيلية بقصد تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر على النحو الموضح تفصيلا بالاوراق.

﴿ المحكمة ﴾

- حيث أن الواقعة حسبما إستقرت في يقين المحكمة واطمأن إليها وجدانها مستخلصة من سائر الأوراق وما أجرى فيها من تحقيقات وما دار بشأنها بالجلسات و ما حصلته المحكمة أنه وبتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ ، ٢٠١٤/٨/٢١ وما قبله وبجهة محافظة الإسماعيلية وفى سبيل قيام تنظيم الإخوان الإرهابي بأحياء الجهاز السري للجماعة بمسمى جديد وتشكيل مغاير يسمى - لجان العمليات النوعية - والذي يهدف الى زعزعة الأمن والاستقرار وان ينال من امن المجتمع وسلامه الاجتماعي قام القيادي فى التنظيم وهم المتهم الرابع عوض محمد الضوي احمد والمتهم الخامس عشر/ حامد محمد إسماعيل علي والمتهم السادس عشر/

عضو المحكمة

Scanned by CamScanner

محمد عبده احمد طنطاوي والمتهم السابع عشر/ محمد إبراهيم احمد محمد سعادة والمتهم الثامن عشر/ علي محمد محمد عبد اللاه والمتهم التاسع عشر/ أسامة إبراهيم احمد الشراقي والمتهم العشرون/ احمد محمد علي إبراهيم جلهوم والمتهم الحادى والعشرون/ محمد إبراهيم عواد والمتهم الثاني والعشرون/ أسامة رأفت محمد خليل والمتهم الثالث والعشرون/ محمد علي حسن حامد بتشكيل لجنة عمليات نوعية هدفها ارتكاب بعض الأعمال العدائية التخريبية واستهداف المنشآت الحيوية للدولة و في سبيل ذلك قاموا بتحريض ومساعدة والاتفاق مع باقي المتهمين وزرع الفكرة بأذهانهم على القيام بتلك الأعمال وللوصول إلى هذه الأفكار الشيطانية قام كلا من المتهم (الأول) حمودة السيد الشحات والمتهم (الثاني) ايمن بيومى جودة بيومى بشراء المواد الاولية المستخدمة لتصنيع المفرقعات الناسفة محلية الصنع والتى تعد فى حكم المفرقعات وتسليمها للمتهم (الرابع) طه محمد محمد محمد المصيلحى الذى قام بدوره لاستكمال هذا المخطط بتسليم هذه المواد إلى المتهمين (الثالث) احمد محمد عبد النبي موسي و(الخامس) احمد ابراهيم احمد الطيب (السابع) إبراهيم محمد عبد الحميد متولي الذين قاموا بتصنيع العبوات المتفجرة التى استعملها كل من المتهمين الخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب والسادس/ كامل حلمي السيد خليل شوشة والثامن/ مؤمن حمادة الغرباوي بوضعها أمام مبنى قسم شرطة ثانى الإسماعيلية بقصد تحريض حياة الناس وأموال الغير للخطر ، واستكمالا لهذه الأعمال التخريبية لمرافق الدولة العامة عطل عمدا المتهمون التاسع/عبد الله رأفت محمد خليل والعاشر/ معاذ مصطفي محمد احمد والحادى عشر/ محمد السيد العربي عبد الله والثاني عشر/ عبدالله محمد حمدتو عبدالسلام فارس والثالث عشر/ عمرو سيف النصر عجمي وسيلة من وسائل خدمات المرافق الأ[illegible] هي مركبة الشرطة المرقومة ٨٥٨٣ شرطة المملوكة لوزارة الداخلية والمخصصة لقسم تنفيذ الأحكام بمديرية امن الإسماعيلية بان أضرموا بها النيران بعد أن سكبوا عليها مادة معجلة للاشتعال ملحقين ما بها من تلفيات موصوفة بمعاينة الشرطة وتحريات مصلحة الأدلة الجنائية المرفقين بالأوراق وذلك بقصد الإخلال بسير مرفق الداخلية العام وبمباشرة النيابة العامة ومن بعدها النيابة العسكرية للتحقيق انتهت إلى إحالة المتهمين إلى المحاكمة العسكرية وفقاً للقيد والوصف الواردين بقرار الاتهام .

- وحيث أن الواقعة علي النحو السالف بيانه قد قام الدليل علي صحتها وثبوت إسنادها في حق كل من المتهم الأول المدعو/ حمودة السيد الشحات شعبان والمتهم الثانى المدعو/ ايمن بيومى جودة بيومى والمتهم الثالث المدعو/ احمد ابراهيم احمد الطيب والمتهم السادس والمتهم الرابع المدعو/ طه محمد محمد مصيلحى والمتهم الخامس المدعو/ احمد محمد عبد النبى موسى المدعو/ كامل حلمى السيد خليل شوشة والمتهم السابع المدعو/ ابراهيم محمد عبد الحميد متولى والمتهم الثامن المدعو/ مؤمن حمادة الغرباوى والمتهم التاسع [illegible] المدعو/ عبد الله رأفت محمد خليل والمتهم العاشر المدعو/ معاذ مصطفى محمد احمد والمتهم الحادى عشر المدعو/ محمد السيد العربى عبد الله والمتهم الثانى عشر المدعو/ عبد الله محمد حمدتو عبد السلام فارس والمتهم الثالث عشر المدعو/ عمرو سيف النصر عجمى والمتهم الرابع عشر المدعو/ عوض محمد الضوى احمد والمتهم الخامس عشر المدعو/ حامد محمد اسماعيل على والمتهم السادس عشر المدعو/ احمد عبده احمد طنطاوى والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد ابراهيم احمد محمد سعادة والمتهم الثامن عشر المدعو/ على محمد محمد عبد اللاه والمتهم التاسع عشر المدعو/ اسامة ابراهيم احمد الشراقى والمتهم العشرون المدعو/ احمد محمد على ابراهيم جلهوم والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ محمد ابراهيم عواد والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ اسامة رأفت محمد خليل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/ محمد على حسن حامد تأسيسا على ما اقر به المتهم الاول/ حمودة السيد الشحات شعبان والمتهم الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى والمتهم الرابع/ طه محمد محمد محمد مصيلحى والمتهم السابع/ ابراهيم محمد عبد الحميد متولى والمتهم الحادى عشر/ محمد السيد العربى عبد الله الثالث عشر/ عمرو سيف النصر عجمى - بتحقيقات النيابة العامة - وما شهد به كلا من الرائد/ محمد عبد القادر شابط الامن الوطنى - بتحقيقات النيابة العامة

عضو المحكمة

ام قضاء الحكم - وما شهد به المدعو/ محمد خيرى هاشم غنيم - بتحقيقات النيابة العامة وامام قضاء الحكم - وما ورد بمحضر تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/ محمد عبد القادر وام اثبت بتقرير الادلة الجنائية بالإسماعيلية وكذا ما اثبت بتقرير مصلحة الحماية المدنية قسم المفرقعات ، وما ثبت باطلاع المحكمة على محاضر الضبط الآتى ذكرها : محضر ضبط المتهم الخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب المحرر تاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ بمعرفة الرائد/ احمد محمود ضابط الامن الوطني بالاسماعيلية ومحضر ضبط المتهم الاول/ حمودة السيد الشحات المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ بمعرفة النقيب/ هانى محمد ضابط الامن الوطنى بالاسماعيلية ومحضر ضبط للمتهم الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ بمعرفة النقيب/ هانى بحمد - ين بالاوراق -

- حيث ا المتهم الاول/ حمودة السيد الشحات شعبان - بتحقيقات النيابة العامة - انه حين حضر اليه المتهم الثانى المدعو/ ايمن جودة وابلغه ان المتهم الثالث المدعو/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى طلب منه احضار ادوات ومعدات لتصنيع قنبلة ائية الصنع فقام بشراء (عدد ٣ "شمروخ" وجلبة ٢ بوصة وعدد ٢ طبة) وكان ذلك فى وجود المتهم الرابع/ طه محمد محمد مصليحى ، وبعد مرور عدة ايام سمع بانفجار قنبلة فى محيط قسم ثانى وقد اخبره المتهم الرابع سالف الذكر ان المتهم الثامن المدعو/ مؤمن حمادة الغرباوى هو من قام بتفجيرها.

- حيث اقر المتهم الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى - بتحقيقات النيابة العامة - انه تعرف من خلال التظاهرات على العديد من الاشخاص منهم المتهم الخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب الذى تعلم منه كيفية تصنيع القنابل البدائية بتجهيز كوع من الستخدم فى السباكة ووضع بداخله بارود من المستخدم فى الالعاب النارية يضاف عليه الكبريت ويتم احكام اغلاقه وتركيب فتيل اشعال يقوم عند ذلك انفجار فى محيط عشرة امتار تقريبا وانه بالفعل قام بصنع واحدة وسلمها للمتهم الرابع/ طه محمد محمد مجاهد والذى استخدمها هو والمتهم الثامن المدعو/ مؤمن حمادة الغرباوى فى التعدى على قسم شرطة الإسماعيلية.

- حيث اقر المتهم الرابع/ طه محمد محمد مصليحى - بتحقيقات النيابة العامة - بمعرفته بالمتهم الأول المدعو/ حمودة السيد الشحات شعبان والمتهم الثانى المدعو/ ايمن بيومى جودة بيومى والمتهم الثامن المدعو/ مؤمن حمادة الغرباوى من خلال التظاهرات وقام الاخير بطلب مساعدته فى الحصول على الاموال اللازمة لشراء سلاح نارى لاستخدامه فى التعدى على عناصر القوات المسلحة والشرطة والقضاء ولما اخبره بعدم قدرته على توفير اموال له طلب منه ابلاغه عن اى شخص يقوم بتصنيع قنبلة لاستخدامها فى تنفيذ مخططاته وتوسط له المتهم الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى الذى قام هو الاخير بتصنيع القنبلة واعطائها للمتهم الثانى المدعو/ ايمن بيومى جودة بيومى والمتهم الأول المدعو/ حمودة السيد الشحات شعبان وكان التفاق على تفجيرها فى كشك الكهربا المجاور لمدرسة السلام الاعدادية بنات لكنهم عجزوا عن تنفيذ مخططاتهم وفى نفس الوقت طلب منه المتهم الثامن المدعو/ مؤمن حمادة الغرباوى احضار قنبله له فقام بأخذ القنبلة من سالفى الذكر واعطائها له وقام المتهم الثامن باستقلال الدراجة مع المدعو/ اسلام مملوكة للاخير ولا تحمل لوحات معدنية وقاما باخفاء وجوهما وتفجير قنبلة بمحيط قسم ثانى الإسماعيلية واقر بأن المتهم الثامن شرح له كيفية تنفيذهما للعملية واضاف انه عقب ذلك قام بتقديم المتهم الثانى للمتهم الثامن ينه من الحصول على قنابل لتنفيذ مخططاتهم المشتركة.

- حيث اقر المتهم السابع/ ابراهيم محمد عبد الحميد متولى - بتحقيقات النيابة العامة - انه ضبط وبحوزته ثلاثة قنابل صوت صغيرة الحجم كما ضبط بغرفة تابعة للمسجد بذات مسكنه الكائن به دائرة لاسلكية لطائرة هليوكوبتر صغيرة و بغرفة اخرى خنجر واضاف انه يمتلك سلاح صوت صغير معدل لاطلاق البلى اما السلاحين الاخرين فهما مملوكان لمن يدعى احمد موسى المقبوض

Scanned by CamScanner

و الذخائر ف... من البلى و الطلقات الخاصة به و انه قام بشراء ذلك السلاح ليتعلم كيفية اطلاق النيران و امكانية تحويل السلاح الص... الى سلاح بلى و انه كان يستخدمه لحمايته الشخصية و بمواجهته للمضبوطات اقر بملكيته له.

- حيث اقر المتهم الحادى عشر/ محمد السيد العربى عبد الله محمد - بشأن واقعة انفجار قنبلة بديوان قسم ثان الإسماعيلية انه وفى حوالى الساعة الواحدة والنصف صباحا استقل كلا من المتهمين/ معاذ مصطفى ، محمد فايز دراجة نارية وكذا استقل المتهمين عبد الله رأفت ، عمرو الناصرى دراجة نارية اخرى وحرقا احدى سيارات الشرطة اثناء وقوفها فى شارع دمنهور عند ميدان الفردوس بينما وقف على مسافة حوالى ثلاثمائة متر لمراقبة الطريق وارشاده للنيابة العامة عن مكان ارتكاب الواقعة وكيفية حدوثها ودور كل منهم.

- حيث اقر المتهم الثالث عشر/ عمرو سيف النصر عجمى ابراهيم انه منذ وفاة احد اصدقائه فى احداث مجمع المحاكم فقد قرر المشاركة فى التظاهرات التى تنظمها جماعة الاخوان المسلمين بتكليف من الشيخ حامد وكان المسئول عن تنظيمها الدكتور على عبد اللاه وبعدة الشب... ت من خلال رسائل الهاتف الجوال والانترنت وانه يعرف كل من المتهمين محمد السيد العربى ، محمد فايز عباس على محمد محسن على محمد ، منذ شهر سبتمبر عام ٢٠١٣ . وتعرف عليهم خلال التظاهرات.

- حيث شهد الرائد/ محمد عبد القادر - بتحقيقات النيابة العسكرية و أمام قضاء الحكم - أنه باجراء التحريات حول واقعة ا... ر رقم ٢٠١٤/١٦١٣ جنح ثانى الإسماعيلية بشأن اضرام النيران بسيارة الشرطة رقم ٨٥٨٣ المخصصة لقسم تنفيذ الأحكام بالمديرية حال تواجدها للإصلاح بالورشة الكائنة بشارع دمنهور تبين قيام كلا من المتهم/ معاذ مصطفى محمد احمد والمتهم/ عبد الله رأفت محمد خليل والمتهم/ عمرو سيف النصر عجمى المتهم الحادى عشر/ محمد السيد العربى والمتهم الثانى عشر/ عبد الله محمد حمدتو بارتكاب الواقعة سالفة البيان.

- كما شهد بشأن واقعة وضع قنبلة بحزام قسم شرطة ثانى الإسماعيلية انه باجراء التحريات السرية حول الواقعة توصلت الى قيام كلا من المتهم/ حمودة السيد ا...حات والمتهم/ ايمن بيومى جودة بشراء المواد الاولية لتصنيع العبوت الناسفة محلية التشكيل وتسليم تلك المواد للمتهم/ احمد محمد عبد النبى موسى والذى اعد قنبلة بدائية الصنع وسلمها للمتهم/ طه محمد محمد مصيلحى والذى ... بتسليمها لكلا من المتهم/ مؤمن حمادة الغرباوى والمتهم/ احمد ابراهيم احمد الطيب والمتهم/ كامل حلمى السيد شو... والذين قاموا بالقائها على ديوان قسم شرطة ثان الإسماعيلية كما توصلت التحريات الى قيام المتهم/ ابراهيم محمد ص... حميد متولى بتصنيع قنابل بدائية الصنع واضافت تحرياته اقتراف المتهمين للوقائع السالفة بطريق التحريض والاتفاق والمساعدة مع كلا من المتهم/ عوض محمد الضوى احمد والمتهم/ حامد محمد اسماعيل على والمتهم/ احمد عبدة احمد طنطاوى والمتهم/ محمد ابراهيم محمد احمد سعادة والمتهم/ على محمد محمد عبد اللاه والمتهم/ اسامة ابراهيم احمد الشراقى والمتهم/ احمد محمد على ابراهيم جلهوم والمتهم/ محمد ابراهيم عواد والمتهم/ اسامة رأفت محمد خليل والمتهم/ محمد على حسن حامد والذين وجهوا التعليمات والتكليفات لباقى المتهمين واتفقوا معهم على ارتكابها ومدوهم بالمعلومات والادوات اللازمة لارتكابها.

- كما شهد المدعو/ محمد خيرى هاشم غنيم - صاحب ورشة سمكرة سيارات - انه اثناء قيامه باجراء بعض الاصلاحات للسيارة رقم ٨٥٨٣ شرطة التابعة لقسم تنفيذ الاحكام قام ثلاثة اشخاص باشعال النيران بها وفروا هاربين.

- حيث الثابت من محضر تحريات الامن الوطنى المحرر بمعرفة الرائد/ محمد عبد القادر بالمرفق بالاوراق - انه باجراء التحريات حول واقعة المحضر رقم ٢٠١٤/١٦١٣ بشأن اضرام النيران بسياره الشرطة رقم ٨٥٨٣ حال تواجدها للاصلاح بالورشة الكائنه بشارع دمنهور وكان توزيع الادوار فيها علي النحو التالي :

Scanned by CamScanner

معاذ مصطفي محمد احمد "الرصد وتصوير الواقعة "

٢- عبدالله رأفت محمد خليل "قياده الدراجه البخاريه الثانيه "وبصحبته /عمرو سيف النصر عجمي

٣- محمد السيد العربي "تأمين الطريق من إحدي الجهات"

٤- عبدالله محمد حمدتو "تامين الطريق وزملائه من الجهه الاخري

ماتم ضبطه بمسكن المتهم /ابراهيم محمد عبد الحميد متولي من ثلاث عبوات متفجرة صغيره الحجم ،دائره إلكترونية خاصه بإعداد العبوات المتفجرة ،كيس اصفر اللون بداخله بلي مختلف الحجم

ماتم ضبطه بمعرفه الملازم/ عبد الوهاب عكاشه من اجزاء معدنيه يشتبه في كونها المستخدمه في الانفجار الذي حدث في المحيط الامني لقسم شرطه الإسماعيلية ثان والمحرر عنها المحضر رقم ٣٤١٠ لسنه ٢٠١٤ اداري ثان الاسماعيليه.

- ما اثبت بتقرير قسم الادلة الجنائية بالإسماعيلية بشان واقعة حريق سيارة الشرطة رقم٨٥٨٣التابعة لقسم تنفيذ الاحكام بادارة البحث الجنائي ان الحريق حدث نتيجة ايصال مصدر حرارى سريع ذو لهب مكشوف كعود ثقاب مشتعل او رورقة مشتعلة ومحتويات منطقة بداية الحريق والمتمثلة فى المفروشات كابينة السيارة ويرجح استخدام مادة بترولية معجلة على الاشتعال تطايرت بفعل قوة الحريق ونيران الحريق .

- ما اثبت بتقرير مصلحة الحماية المدنية قسم المفرقعات انه بفحص المضبوطات المضبوطة بمكان حدوث الانفجار تبين انها عبارة عن عدد ٣ عبوات مفرقعة محلية التشكيل تم تشكيل كل منها من جسم معدنى وجد بداخله بقايا مخلوط العاب نارية تتكون من مادة كلورات البوتاسيوم بالاضافة لبعض اكاسيد المعادن وهى من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر ففى حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٧ وبفحص لفافة ورقية مدعمة من الخارج بسلك نحاسى تبين ان بداخلها مجموعة مخاليط العاب نارية وهى من المواد المنصوص عليها بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن المواد التى تعتبر فى حكم المفرقعات بالبند رقم ٧٧ وبفحص كيس بلاستيكى ابيض تبين ان بداخله مخلوط العاب نارية.

- حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر الضبط للمتهم الخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٨ بمعرفة الرائد/ احمد محمد ضابط الامن الوطني بالاسماعيلية - المرفق بالاوراق - انه نفاذا للاذن الصادر من نيابة الإسماعيلية الكلية بشأن ضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنه سالف الذكر فقد وردت المعلومات تفيد تردد المذكور على مدينة الإسماعيلية المشاركة فى المظاهرات والمسيرات التى تنظمها جماعة الاخوان المسلمين بدائرة قسم ثانى الإسماعيلية وباعداد الاكمنة تم ضبطه بشارع المدارس دائرة قسم ثانى الإسماعيلية حيث تبين حيازته كيس اسود اللون تبين ان بداخله عدد خمسة عشرة زجاجة مولوتوف صغيرة الحجم وبمواجهته بما اسفرت عنه التحريات قرر بقيامه بمشاركة بعض العناصر في القاء قنبلة على قسم شرطة ثانى الإسماعيلية .

- حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على محضر الضبط للمتهم الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ بمعرفة النقيب/ هانى محمد - المرفق بالاوراق - الذى تضمن انه بناء على اذن النيابة العامة بضبط وتفتيش شخص ومسكن المتحرى عنه المذكور وتم ضبطه بمحل اقامته وبتفتيش منزله عثر على جراب طبنجة ، تليفون محمول ،مبلغ مالى وقدرة ٣١١٠ جنية وبمناقشته قرر انضمامه لتنظيم الاخوان الارهابى وقيامه بمساعدة احد العناصر باعداد وتجهيز العبوات الناسفة بدائية الصنع التى تم استخدامها عن طريق لجان العمليات النوعية فى القائها على قسم شرطة ثانى الإسماعيلية.

- حيث ثبت للمحكمة من اطلاعها على المحضر المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١١/٤ الملحق بمحضر ضبط المتهم الاول/ حمودة السيد

Scanned by CamScanner

ات المحرر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٩ بمعرفة النقيب/ هانى محمد ضابط الامن الوطنى بالاسماعيلية - المرفق بالاوراق - الذى تضمن انه بمناقشة المتهم سالف الذكر قرر بقيام المتهم الثانى/ ايمن بيومى بشراء مواد اولية عبارة عن جلبة واحد ونصف بوصة تستخدم فى تركيب مواسير المياة وعدد ٢ طبة وعدد ٣ شمروخ وفتيل وتسليمها لعضو التحرك المتهم الثالث/ احمد محمد موسى لاعداد قنبلة بدائية الصنع وهى التى تم القائها على قسم شرطة ثانى الإسماعيلية بمعرفة اخرين .

- حيث أطمأنت المحكمة إلي توافر أركان الاتهام الاول المسند في حق كلا من المتهم الأول/ حمودة السيد الشحات شعبان والمتهم الثاني/ ايمن بيومى جودة بيومى والمتهم الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى والمتهم الرابع/ طه محمد محمد محمد حجى والمتهم الخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب والمتهم السادس/ كامل حلمى السيد خليل شوشة والمتهم السابع/ ابراهيم محمد عبد الحميد متولى والمتهم الثامن/ مؤمن حمادة الغرباوى وذلك من جماع الأدلة سالفة البيان و التي يخلص مؤدها فى انهم حازوا وأحرزوا المفرقعات (عبوات ناسفة محلية الصنع) قبل الحصول علي الترخيص بذلك وعلى الرغم من أن مسلكهم هذا مجرم قانونا إلي أن إرادتهم قد اتجهت إلي اتيانه و إحداث النتيجة المؤثمة عن علم و إرادة حرة واعية مما يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية و عقابهم بمقتضي التأثيم الوارد بنص المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات.

- و حيث أنه من الأدلة سالفة البيان فقد أطمأنت المحكمة إلي ثبوت الاتهام الثاني المسند للمتهمين الثالث/ احمد محمد محمد عبد النبى موسى والخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب والسابع/ ابراهيم محمد عبد الحميد متولى في حقهم ركناً و دليلا و ذلك لما سبق سرده من أن مؤدى ما خلص مؤداها في أنهم صنعوا المفرقعات المبينة بالوصف الأول قبل الحصول علي الترخيص بذلك و علي الرغم من علمهم بأن مسلكهم هذا مجرم قانوناً إلا أن إرادتهم قد اتجهت إلي إتيانه و إحداث النتيجة المؤثمة عن علم و إرادة حرة مما يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج و عقابهم بمقتضي التأثيم بنص المادة ١٠٢/أ من قانون العقوبات.

- حيث أطمأنت المحكمة إلي توافر أركان الاتهام الثالث والرابع المسندين للمتهم الخامس/ احمد ابراهيم احمد الطيب والاتهامين الثاني والثالث المسندين للمتهمين السادس/ كامل حلمى السيد خليل شوشة والثامن/ مؤمن حمادة الغرباوى بعد تعديل قيدهما ووصفهما ليكونا اتهاما واحدا بالمادتين ١٠٢/ج ، ١٠٢/د من قانون العقوبات ليكن علي النحو التالي انهم فى زمان ومكان واقعة الدعوى استعملوا المفرقعات (عبوة ناسفة محلية الصنع) بأن وضعوها أمام ديوان مبنى قسم شرطة ثانى الإسماعيلية بقصد تعريض حياة الناس وأموال الغير للخطر الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج و عقابهم بمقتضي نص المواد ١٠٢/ج ، ١٠٢/د من قانون العقوبات .

- حيث أطمأنت المحكمة إلي توافر أركان الاتهام الاول المسند للمتهمين التاسع المدعو/ عبد الله رأفت محمد خليل والمتهم العاشر المدعو/ معاذ صفى محمد احمد والمتهم الحادى عشر المدعو/ محمد السيد العربى عبد الله والمتهم الثانى عشر المدعو/ عبد الله محمد عبدتو عبد السلام فارس والمتهم الثالث عشر المدعو/ عمرو سيف النصر عجمى و ذلك من جماع الأدلة سالفة البيان و التي يخلص مؤداها في أن المتهمين سالفي الذكر عطلوا عمداً وسيلة من وسائل خدمات المرافق العامة هي مركبة الشرطة المرقومة ٨٥٨٣ شرطة المملوكة لوزارة الداخلية والمخصصة لقسم تنفيذ الأحكام بمديرية امن الإسماعيلية بان أضرموا بها النيران بعد أن سكبوا عليها مادة معجلة للاشتعال ملحقين ما بها من تلفيات موصوفة بمعاينة الشرطة وتقرير مصلحة الأدلة الجنائية المرفقين بالأوراق وذلك بقصد الإخلال بسير مرفق الداخلية العام الأمر الذي يتعين معه إدانتهم عملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ.ج و عقابهم بمقتضي نص المادة ٣٦١ مكرر (أ) من قانون العقوبات.

- كما أنه ثبت فى يقين المحكمة واطمأن وجدانها على نحو القطع والجزم واليقين توافر أركان الإتهام الاول المسند فى حق كلا

Scanned by CamScanner

المتهمين الرابع عشر المدعو/ عوض محمد الضوى احمد والمتهم الخامس عشر المدعو/ حامد محمد اسماعيل على والمتهم السادس عشر المدعو/ احمد عبده احمد طنطاوى والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد ابراهيم احمد محمد سعادة والمتهم الثامن عشر المدعو/ على محمد محمد عبد اللاه والمتهم التاسع عشر المدعو/ اسامة ابراهيم احمد الشراقى والمتهم العشرون المدعو/ احمد محمد على ابراهيم جلهوم والمتهم الحادى والعشرون المدعو/ محمد ابراهيم عواد والمتهم الثانى والعشرون المدعو/ اسامة رأفت محمد خليل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/ محمد على حسن حامد وثبوته فى حقهم ركنا ودليلا وذلك من واقع ماسبق سرده من أدلة تساندت بعضها إلى بعض فشدتهم لدائرة الإتهام وأكدت أنهم بذات الجهة والتاريخ اشتركوا بطرق التحريض والاتفاق والمساعدة مع باقي المتهمين في ارتكاب الجرائم محل الاتهامات السابقة بان وجهوا التعليمات والتكليفات لباقي المتهمين واتفقوا معهم علي ارتكابها وامدوهم بالمعلومات والأدوات اللازمة لارتكابها فوقعت تلك الجرائم بناء علي هذا التحريض وذلك الاتفاق وتلك المساعدة فتحققت الجريمة بناء علي ذلك الاتفاق محرضين إياهم متفقين معهم على فعلتهم فتحقق أركان تلك الجريمة كاملة المادية منها والمعنوية الأمر الذى يتعين معه إدانتهم عن ذلك الإتهام إعمالا لنص المادة ٤٠، ٣٩ من قانون العقوبات ١/٤١، ٢٠١/٩٦، ٢/٣٠٤ ج.

- حيث عما أثاره الدفاع من الدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية الصادر بتاريخ ٢٠١٤/١٠/٢٧ وطلبه وقف السير في نظر الدعوي، فمردوداً عليه : بأن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا تنص في الفقرة (ب) منها أنه إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر الدعوى أما المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائي بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر ليرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا – وبالنظر إلى شروط قبول ذلك الطلب وفقاً لما تطلبه القانون فإننا نجد النص آنف البيان اشترط تقدير محكمة الموضوع جدية هذا الطلب وأن يكون منتجاً في الفصل في الدعوى الأصلية – ومن ثم فإذا ارتأت محكمة الموضوع جدية وضرورة حسم النزاع بشأن مدى دستوريه النص قبل الحكم أجلت نظر الدعوى وحددت أجلاً لصاحب الدفع ليرفع دعواه خلال تلك المدة أمام المحكمة الدستورية العليا وأن رأت محكمة الموضوع عدم جدية الدفع وأن الدفاع قد اتخذ من ذلك الدفع سبيلا لتعطيل الفصل فى الدعوى التفتت عنه ومضت في نظر الدعوى ولا سيما إن تقدير مدى جدية الدفع من عدمه أمر يخضع لسلطة المحكمة التقديرية بشرط أن تتعرض في حكمها للدفع وتقول كلمتها فيه وإلا كان حكمها معيباً بالقصور في التسبيب ومخلاً بحق الدفاع ولما كان ذلك وكان القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية قد صدر من رئيس الجمهورية وهو منوط به ذلك فى وقت غابت عنه السلطة التشريعية المتمثلة فى مجلس النواب صاحب الاختصاص الأصيل بإصدار القوانين وكانت المادة ١٥٦ من دستور جمهورية مصر العربية نصت على أنه – إذا حدث فى غير انعقاد مجلس النواب ما يوجب الاسراع فى إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير يدعو رئيس الجمهورية المجلس لانعقاد طارئ وإذا كان مجلس النواب غير قائم يجوز لرئيس الجمهورية إصدار قرارات بقوانين ولما كان رئيس جمهورية مصر العربية قد ارتأى من الظروف الراهنة بالبلاد من قيام جماعات متطرفة تأخذ من العنف وفرض الرأي بالقوة سبيلاً ومن الحرق والتدمير وتعطيل المرافق العامة منهاجاً وإسقاط الدولة وأضعاف مؤسساتها هدفاً فقد لجأ إلى سلطاته المنصوص عليها فى الدستور كما ورد فى المادة ١٥٦ سالفة البيان فأصدر القرار بقانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن قانون حماية المنشآت العامة والحيوية ، ابتغاء الحفاظ على مقدرات البلاد وصوناً لهيبتها ولاستقرار أداء مؤسساتها بما يتحقق معه الغايات المأمولة منها وتوفير سبل العيش والشعور بالطمأنينة والأمان ، ومن ثم كان صدور ذلك القرار بقانون نتيجة ضرورة حاله وملحه فضلاً عن كونه مطلب شعبى اجمع علية

حضرة المحكمة

Scanned by CamScanner

السلطة العظمى من الشعب وقد صدر هذا القرار بقانون من مختص منوط به إصداره – كون مجلس النواب غير قائم – ومن ثم ولد هذا القانون وفق الطريق الذى رسمه الدستور على نحو ما إسلفنا بيانه وارتأت المحكمة من ذلك عدم جدية الطلب المبدى من الدفاع فى هذا الشأن ومن ثم لا تثريب على المحكمة أن طرحت ذلك الدفع ولم تستجب له .

- وحيث عما أثاره الدفاع من دفع بعدم اختصاص القضاء العسكرى ولائياً بنظر الدعوى على سند أن القانون رقم ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن حماية المنشآت العامة والحيوية صدر بتاريخ ٢٧ /أكتوبر / ٢٠١٤ وأشارت المادة الخامسة منه إلى أن هذا القانون يعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره – وان وقائع الدعوى المطروحة تمت بتاريخ سابق عن تاريخ إصدار هذا القانون ومن ثم فأن القضاء العادى هو المختص بنظر واقعات الدعوى فمردوداً عليه : بأن القانون آنف البيان قد نص فى المادة الثانية منه أنه تخضع الجرائم التى تقع على المنشآت والمرافق والممتلكات العامة المشار إليها فى المادة الأولى من هذا القرار بقانون لاختصاص القضاء العسكرى – وعلى النيابة العامة إحالة القضايا المتعلقة بهذه الجرائم إلى النيابة العسكرية المختصة ، ومن ثم فأن المحكمة عند نظرها الدعوى المطروحة تكون بصدد تطبيق نص تشريعى صريح وفقاً للفقرة الأخيرة من المادة آنفة البيان ، أما القول بأن تاريخ سريان ذلك النص يكون بشأن الوقائع والجرائم المرتكبة فى تاريخ لاحق لتاريخ إصدار القانون والعمل به ، ما هو إلا تفسير لا يتفق والمعنى اللفظى لمنطوق النص فضلاً عن تفريغ النص من قصده ومضمونه إذ لم يكن المشرع فى حاجه إلى تلك الفقرة الثانية من الأصل لو توقف بالصياغة عند حد الفقرة الأولى منه لو أراد إعمال الإحالة للجرائم التى ترتكب فى المستقبل بعد تاريخ العمل بهذا القانون ، أما وأن أضاف الفقرة الثانية على نحو ما جاء بالنص قصدا كى تشمل تلك الإحالة الجرائم محل التحقيق بالنيابة العامة وقت صدور القانون والتى بطريق اللزوم العقلى ارتكبت فى تاريخ سابق على إنفاذ القرار بقانون ١٣٦ لسنة ٢٠١٤ ، ولما كان الأصل أن قوانين الإجراءات تسري من يوم نفاذها على الإجراءات التي لم تكن قد تمت ولو كانت متعلقة بجرائم وقعت قبل نفاذها – وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن القوانين المعدلة للاختصاص تطبق بأثر فوري شأنها في ذلك شأن قوانين الإجراءات فإذا عدا القانون من اختصاص محكمة قائمة بنقل بعض ما كانت مختصة بنظره من القضايا طبقاً للقانون القديم إلى محكمة أو جهة قضاء أخرى فإن هذه الجهة الأخيرة تصبح مختصة ولا يكون للمحكمة التي عدل اختصاصها عمل بعد نفاذ القانون الجديد حتى لو كانت الدعوى قد رفعت إليها بالفعل طالما أنها لم تنته بحكم بات .

- وحيث انه عن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان القبض والتفتيش لعدم وجود حالة تلبس فمردوداً عليه أنه من المقرر أن التلبس على ما يبين من نص المادة ٣٠ أ.ج صفة تلازم الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها وتكون الجريمة متلبساً بها حال ارتكابها أو عقب إرتكابها ببرهة يسيرة أو أن تكون هناك مظاهر خارجية تنبئ بذاتها عن وقوع جريمة معينة وأنه ولما كان ذلك وكان البين من واقعات الدعوى أن المتهمين سالفي الذكر قد تم ضبط بعضهم بناءاً علي التحريات التي اجراها الامن الوطني واصدار اذن من النيابة العامة بناء علي تلك التحريات بعد التأكد من جديتها وارتكابهم لجرائم ماسة بأمن الحكومة من جهة الداخل والمعاقب عليها بمقتضي نصوص مواد الباب الثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات وهو ما يوفر في حقهم حاله من حالات التلبس بارتكاب جنحه معاقب عليها بالحبس لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر مما يجيز للقائم بالقبض ضبطهم وتفتيشهم إعمالاً لنص المادتين ٣٤ ، ٤٦ أ.ج الامر الذي طرحت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه.

- وحيث بشأن ما أثاره الدفاع الحاضر مع المتهمين من دفع قوامه بطلان الدليل المستمد من إقرار المتهمين بتحقيقات النيابة العامة كونها وليدة إكراه مادي تعرض إليه المتهمين من قبل جهة الضبط و إكراه معنوي بالنيابة و ذلك لعدم حضور دفاع المتهمين أثناء التحقيق مخالفا بذلك نص المادة ١٢٤ أ.ج فمردود عليه أنه من المقرر ان إقرار المتهم في المسائل الجنائية عنصر من عناصر

Scanned by CamScanner

الأدلة التي تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها و قيمتها في الإثبات و لها في سبيل ذلك أن تأخذ بإقرار المتهم في أي دور من أدوار التحقيق متي إطمأنت إلي صحتها و مطابقتها للواقع و ثبت بتحقيقات النيابة العامة وانه لم يثبت للمحكمة أن وجود أي إكراه مادى او معنوى قد يكون لحق بأى من المتهمين اثناء مراحل التحقيق و المحكمة قد أطمأنت إلي صحة إقرار المتهمين بما أسند إليهم من اتهامات و التي جاءت مسايرة لما أسفرت عنه التحريات أما بشان الدفع لمخالفة المادة ١٢٤ إجراءات فمردود عليه أن القانون أباح استجواب المتهم في عدم حضور دفاعه في حالة التلبس و السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة علي النحو الذي يبينه المحقق في المحضر و هو ما توافر في التحقيق موضوع الدعوي لذا فقد طرحت المحكمة هذا الدفع و لم تعول عليه

- حيث أنه بالنسبة لما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه شيوع الاتهام وتلفيقه فمردوداً عليه بأن المحكمة قد ثبت في عقيدتها اقتراف المتهمين للجرم المسند إليهم حيازة واحراز المفرقعات قبل الصول على ترخيص والتى استخدمت بوضعها امام ديوان مبنى قسم شرطة ثانى الإسماعيلية وفقا لما هو ثابت بالتحقيقات فاطمأنت المحكمة إلي الدور الإجرامي الذي آتاه كل منهم دون خلط او شيوع الأمر الذي طمأنت معه المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- حيث انه بشأن ما أثارة دفاع المتهمين من دفع قوامة بطلان الاذن الصادر من النيابة العامة بالقبض والتفتيش لانه صادر من تحريات غير جدية فمردوداً عليه بأن الدفاع قد أطلق هذا الدفع في عبارة مرسلة لا تحمل علي الدفع الصريح الذي يجب إبدائه في عبارة صريحة تشتمل علي بيان المراد منه ولم يبين أساس دفعه ومرماه ومقصده هذا فضلاً عن أن تحريات الأمن الوطني جاءت مسايرة ومؤكده لماديات الدعوى وما ردده شهود الاثبات واقرار المتهمين بذات التحقيقات في كافة تفضيلاتها لذا يكون الاذن الصادر من النيابة العامة قد جاء وفقا لصحيح القانون الأمر الذي اطمأنت معه المحكمة لجدية تلك التحريات وما تلاها من اجراءات قبض وتفتيش ومن ثم فإن المحكمة قد التفتت عن هذا الدفع ولم تعول عليه .

- اما بشأن ما اثاره الدفاع من دفع اخرى تمثلت فى عدم حيازة المتهمين اى مواد مفرقعة او اى مادة فى حكم المفرقعات ذلك مردود عليه بأن القانون لم يشترط ضبط اداة الجريمة حوزة المتهمين اضافة الى ان القاء القبض عليهم تم بعد حدوث الواقعة وبموجب قرار صادر من النيابة المختصة وليس حال ارتكابهم لها كما ان المحكمة قد اطمئنت الى توافر اركان الجريمة المسندة اليهم وثبوتها في حقهم ركنا ودليلا وفقا لما اوردته بصدر اسبابها عند اسنادها التهمة اليهم كما ان الاوراق حوت ادلة ملئت قلب المحكمة واقناعها نحو ادانة هؤلاء المتهمين فى تلك الواقعة الامر الذى يتعين معه طرح ذلك الدفع جانبا لعدم قيامه على سند من الواقع او القانون .

وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه عدم الاعتداد والتعويل على اقوال باقى المتهمين كون الدليل المستمد من اعتراف متهم على اخر لا يعتد به فمردوداً عليه أنه لما كان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية وعنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية في تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ، ولما كانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى صحة أقرار المتهم الثاني وأنه جاء أمام جهة محايدة وهى النيابة العسكرية والتى ارد المتهم ان يفصح عن مكنون سره أمامها ولم يأتي تحت ضغط أو إكراه كما انه من المقرر أن إقرار متهم على آخر هو فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها الإدانة متى وثقت فيها واطمأنت إليها . ولما كان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى إطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع فإن ذلك من سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفع قوامه بطلان اذن النيابة بضبط وتفتيش المتهمين لعدم اشتمالها على اسماء الاشخاص

Scanned by CamScanner

إن يضبطهم فمردوداً عليه أن اذن الضبط والتفتيش قد سطر عقب إجراء تحريات جدية أكدتها المصادر المختلفة المستعدة عن طريق الامن الوطنى تؤكد أن المتهمين هم من قاموا بارتكاب الوقائع محل الدعوى ومن ثم قد صدر إذن النيابة العامة لضبط المتهمين وتفتيش شخصهم ومسكنه . جاء وفق صحيح القانون كما أن إذن التفتيش لا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو . ته ما دام أنه الشخص المقصود بالإذن هو من ارشدت عنه التحريات الجدية ولما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جد. وكفاية التحريات لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها الي سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إجراءه فلا معقب عليها في ذلك لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ومن ثم فقد طرحت المحكمة هذا الدفع ولم تعول عليه .

- وحيث أن ما أثاره دفاع المتهمين من دفوع أخرى فهي من قبيل الدفوع الموضوعية التي تلتفت عنها المحكمة إذ أنها تدور جميعها حول التشكيك في أدلة الإثبات التي وثقت فيها المحكمة واطمأنت إليها ذلك أنه من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بمتابعة دفاع المتهم الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها الدفاع على استقلال إذ أن الرد مستفاد من أدلة الإثبات سالفة الذكر والتي اطمأنت إليها المحكمة وعولت عليها في التدليل على ثبوت الإتهام.

- وحيث أن المحكمة رأت أن نص المادة ٣٠ عقوبات وقضت بمصادرة المواد المضبوطة موضوع الدعوى .

- وحيث الثابت ان الاتهامات المسندة إلي المتهمين بأمر الإحالة مرتبطين فيما بينهم ارتباطا لا يقبل التجزئة كونها وليد نشاط إجرامي واحد وقد قامت المحكمة بإعمال نص المادة ٣٢ عقوبات و قضت في حكمها بعقوبة واحدة و هي عقوبة الجريمة ذات القيد الأ .

. ت أن المحكمة في مجال تقدير العقوبة قد أخذت المتهمين بقسط من الرأفة في حدود ما تسمح به المادة ١٧ عقوبات.

- وحيث أن المحكمة قد وجدت بأوراق الدعوى أن المتهم الثانى عشر/ عبد الله محمد حمدتو عبد السلام فارس لم يكن قد بلغ الثامنة عشر من عمره وقت إرتكابه تلك الجريمة مما حدا بالمحكمة إعمال نص المادة ٢/١١١ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وتعديلاته فى حقه عند إنزالها العقاب عليه .

ولهذه الأسباب

حكم

باسم الشعب

- بعد الإطلاع . مواد الإتهام: والمواد ٢/٣٠٤ إجراءات جنائية ، ١٧، ٣٠، ٣٢ عقوبات ، ١٠٢/ج ،١٠٢/د من قانون العقوبات ، ٢/١١١ من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، ٧٥ ،٧٧ من قانون القضاء العسكري .

- المداولة قانوناً:-

حكمت المحكمة حضورياً بمعاقبة المتهم(الأول)المدعو/ حمودة السيد الشحات شعبان والمتهم(الثاني)المدعو/ أيمن بيومي جودة بيومي والمتهم(الثالث)المدعو/ احمد محمد محمد عبد النبي موسى والمتهم(الرابع)المدعو/ طه محمد محمد محمد مصيلحى والمتهم(الخامس)المدعو/ احمد ابراهيم احمد الطيب والمتهم(السادس)المدعو/ كامل حلمي السيد خليل شوشة والمتهم(السابع)المدعو/ إبراهيم محمد عبد الحميد متولي والمتهم(الثامن)المدعو/ مؤمن حمادة الفرباوى بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات نظير ما اسند إليهم بقرار الاتهام بعد تغيير قيد ووصف الاتهامين الثالث والرابع المسندين للمتهم الخامس والاتهامين الثاني والثالث المسندين للمتهمين

Scanned by CamScanner

والثامن ليكونا اتهاما واحدا بالمادتين ١٠٢/ج، ١٠٢/د من قانون العقوبات وبمعاقبة كل من المتهمين التاسع المدعو /عبد الله رأفت محمد خليل والمتهم العاشر المدعو/ معاذ مصطفى محمد احمد والمتهم الحادي عشر المدعو/ محمد السيد العربي عبد الله "وشهرته محمد خليفة" والمتهم الثالث عشر المدعو/ عمرو سيف النصر عجمى "وشهرته عمرو الناصري" بالسجن لمدة خمس سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام وبمعاقبة المتهم الثاني عشر الحدث المدعو/ عبد الله محمد حمدتو عبد السلام فارس "وشهرته شاطية" بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة سنتان نظير ما اسند إليه بقرار الاتهام وبمعاقبة كل من المتهمين الخامس عشر المدعو/ حامد محمد اسماعيل على والمتهم الثامن عشر المدعو/ على محمد محمد عبد اللاه والحادي والعشرون المدعو/ محمد ابراهيم سواد "وشهرته سواد مارادونا" والمتهم الثاني والعشرون المدعو/ أسامة رأفت محمد خليل والمتهم الثالث والعشرون المدعو/ محمد على حامد بالسجن المشدد لمدة عشرة سنوات نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام، وغيابيا بمعاقبة كل من المتهمين الرابع عشر والعشرون المدعو/ محمد الضوى احمد والمتهم السادس عشر المدعو/ أحمد عبده أحمد طنطاوى "وشهرته احمد الحلو والمتهم السابع عشر المدعو/ محمد إبراهيم احمد محمد سعاده والمتهم التاسع عشر المدعو/ أسامة ابراهيم محمد الشراقى والمتهم العشرون المدعو/ احمد محمد على إبراهيم جلهوم "وشهرته احمد جلهوم" بالسجن المؤبد نظير ما اسند اليهم بقرار الاتهام مع إلزام المتهمين من التاسع وحتى الثالث والعشرين متضامنين فيما بينهم برد قيمة التالف حسب تقدير جهات الاختصاص ومصادرة المضبوطات موضوع الدعوى.

- صدر هذا الحكم وتلي علناً بالجلسة المنعقدة بجهة الإسماعيلية اليوم الخميس الموافق الخامس عشر من شهر ديسمبر لعام ألفين وستة عشر ميلادي.

التوقيع

خالد محمد سالم

عضو المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

التوقيع

عميد/ حسام محمد الشامي

رئيس المحكمة العسكرية للجنايات د/٣

هذا السيد الضابط العضو

العضو الثاني المحكم

١٧/١٥/١

السيد الرائد

خواد ناصر شاش

عضو المحكمة العسكرية

Scanned by CamScanner